الجمهوريّة التونسية
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد:1/17787
تاريخ الحكم:27 أكتــوبر 2010

الحمد لله،

حكــم إبتدائــي
باســم الشّعــب التّونســي،
أصدرت الدّائــرة الإبتدائيّــة الثانية بالمحكمــة الإداريّــة
الحكــم التّــالــي بــين:

المدّعــي : ء الـ القاطن نائبه الأستاذ

مــن جهــة،

والمدّعــى عليــه: وزير الدّاخليــة والتنميــة المحليــة مقرّه بمكاتبــه بالوزارة بتونس العاصمــة، 1030 تــونــس،

مــن جهــة أخــرى.

بعد الإطّلاع على عريضــة الدّعوى المقدّمــة من الأستاذ نيابة عن المدّعــي المذكور أعلاه بتاريــخ 13 مــارس 2008 والمرسّمــة بكتابــة المحكمــة تحت عــدد 1/17787 طعنــا بالإلغاء في القرار الصّادر عن وزير الداخلية والتنمية المحلية بتاريخ 31 أكتوبر 2007 والقاضي بعزل منوّبه عن الوظيف من أجل عدم الإنضباط وسوء التصرّف.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية الّتــي آلت إلى صدور القرار المطعون فيــه والّتــي يستفاد منها أنّ المدّعي أنتدب بتاريخ 26 سبتمبر 1980 كحافظ أمن متربّص وتدرج طيلة مساره المهني إلى أن أصبح ناظرا للأمن، إلاّ أنّــه في 25 فيفري 2003 تمت إحالته على مجلس الشرف للشرطة الوطنية من أجل عدم الإنضباط وسوء التصرّفات فاقترح المجلس المذكور عزله عن الوظيف وهو ما تمّ بمقتضى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية بتاريخ 25 مارس 2003 الذي طعن فيه المعني بالأمر أمام المحكمة الإدارية ليحصل على إلغائه بموجب الحكم الإبتدائي عدد 1/12108 بتاريخ 7 جانفي 2005 الذي تمّ إقراره إستئنافيا صلب القضية عدد 25404 بتاريخ 17 مارس 2007 لذلك تولّت الإدارة إعادة عرض المدّعي على مجلس الشرف بعد أن كفلت له جميع الإجراءات القانونية مع تصحيح العيوب الشكلية التي شابت قرار العزل الأوّل

وإصدار قرار جديد بتاريخ 31 أكتوبر 2007 فرفع المعني به بواسطة محاميه قضية الحال طالبا إلغاءه بالإستناد إلى عدم صحة الوقائع الّتـــي إنبنـــى عليها سيّما وأنّـــه كان حسن السيرة و لم يرتكب الأفعال المنسوبة إليـــه.

وبعد الإطّلاع علـــى مذكّرة وزير الداخلية والتنمية المحلية، في الردّ على عريضـــة الدّعـــوى، الواردة على المحكمـــة بتاريخ 21 أفريل 2008 والمتضمّنة بالخصوص طلب رفض الدعوى الراهنة بالإستناد إلى أنّـــه تمّ إلغاء قرار عزل العارض عن الوظيف بموجب الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لسبب شكلي تمثل في عدم إستدعاء المعني بالأمر للمثول أمام مجلس الشرف في أجل معقول وقد تمّ تأييد ذلك الحكم في الطور الإستئنافي وبناء عليه تداركت الإدارة ذلك العيب الشكلي واتخذت قرارا جديدا يقضي بعزل المدّعي بعد إحالته على مجلس الشرف وإعادة إستدعائه للمثول أمامه في أجل معقول.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من نائب المدعي بتاريخ 16 ماي 2008 والذي تمسك من خلاله بما ورد بعريضة الدعوى مضيفا بالخصوص أنّ الأخطاء المنسوبة إلى منوّبه لا أساس لها من الصحة وذات طابع كيدي قام بتلفيقها له رئيسه المباشر في العمل بعد توفقه في إقناع الإدارة بنقلته من مركز عمله بمدينة سوسة إلى مركز ولاية صفاقس.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفـــين بالطريقـــة القانونيـــة لجلسة المرافعـــة المعيّنـــة ليوم 24 فيفري 2010 وبها تلا المستشار المقرّر السيّـــد محـ القـــ ملخّصا من تقريره الكتابي، و لم يحضر المدّعي ولا نائبه الأستاذ وبلغهما الإستدعاء. وحضر السيد عن وزير الداخلية والتنمية المحلية وتمسّك بالردود الكتابية.

وإثر ذلك حجزت القضيّـــة للمفاوضـــة والتّصريح بالحكم بجلســـة يوم 31 مارس 2010 وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة حل المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق لاستكمال ما تقتضيه من إجراءات تحقيق إضافية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد تنفيذ الحكم التحضيري.

وبعد الإطّلاع على الوثائق المدلى بها من الجهة المدّعى عليها بتاريخ 4 مـــاي 2010.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من نائب العارض بتاريخ 20 مـــاي 2010 والّذي تمسّك من خلاله بما ورد بتقاريره السابقة نافيا بالخصوص مزاعم الإدارة من قيام منوّبه بالتفوّه بعبارات نابية والتطاول على رئيسه المباشر في العمل مؤكّدا في ذات السياق أنّ الحجج المدلى بها من الجهة المدّعى عليها تعدّ من قبيل الحجج الّتي كوّنتها لنفسها بنفسها لإدانة منوّبه.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الإدارة بتاريخ 14 جوان 2010 والذي جاء فيه بالخصوص أنّــه سبق لهاته المحكمة أن قضت بإلغاء قرار عزل العارض عن الوظيف الصّادر في 25 مارس 2003 بسبب عدم قيامها بدعوة هذا الأخير للمثول أمام مجلس الشرف في أجل معقول مضيفة أنّــه ثبت للمحكمة صحّة السند الواقعي لذلك القرار، وأكّدت في ذات السياق، أنّ الحكم المذكور قد تمّ إقراره في الطور الإستئنافي الأمر الّذي إستوجب إتّخاذ قرار جديد مؤرّخ في 31 أكتوبر 2007 يقضي بعزل المدّعي من أجل نفس الأسباب الّتــي تأسّس عليها القرار الملغى وذلك بعد أن تولّت الإدارة إعادة إستدعاء المعني بالأمر للمثول لدى مجلس التأديب وتمكينه من أجل معقول لإعداد وسائل دفاعه.

وبعد الإطّلاع على بقيّــة الأوراق المظروفــة بالملف وعلى مــا يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عــدد 40 لسنــة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمــة الإداريّــة وعلى جميع النّصوص الّتــي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عــدد 63 لسنــة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عــدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لقوات الأمن الدّاخلي كما تمّ إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقــة له وآخرها القانون عــدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000.

وبعد الإطّلاع على ما يُفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعــة المعيّنة ليوم 22 سبتمــبر 2010 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد مح القـ ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ ، في حقّ الأستاذ وتمسّك بالطلبات الكتابيــة، ولم يحضر المدّعي وبلغه الإستدعــاء. وحضر السيّد عن الجهة المدّعــى عليها وتمسّك بالردود الكتابيــة.

وإثر ذلك حجزت القضيّــة للمفاوضــة والتّصريح بالحكم بجلســة يوم 27 أكتوبر 2010.

وبهــا وبعد المفــاوضــة القانونيّــة صرّح بمــا يلــي:

من جهــة الشكل:

حيث قدّمت الدّعوى ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني وكانت مستوفية لموجباتها الشكلية الأساسية واتجه لذلك قبولها من هذه الناحية.

د

من جهـــة الأصل:

حيث يهدف العارض إلى إلغاء القرار الصادر عن وزير الداخلية والتنمية المحلية بتاريخ 31 أكتوبر 2007 والقاضي بعزله عن الوظيف من أجل عدم الإنضباط وسوء التصرّف ناعيا عليه إستناده إلى وقائع غير صحيحة باعتبار أنّ الأخطاء المنسوبة إليه تكتسي طابعا كيديا لتعمّد رئيسه المباشر في العمل تلفيقها له للتشفّي منه بعد توفّقه في إقناع الإدارة بنقلته من مدينة سوسة إلى ولاية صفاقس.

وحيث دفعت الإدارة برفض الدّعوى الماثلة باعتبار أنّـــه سبق لهاته المحكمة أن قضت بإلغاء قرار عزل العارض عن الوظيف الصّادر في 25 مارس 2003 على أساس خرق الإدارة أجل الإستدعاء لدى مجلس التأديب، في المقابل ثبت لقاضي تجاوز السلطة صحّة السند الواقعي لذلك القرار، ووهو ما إستوجب من الإدارة إتّخاذ قرار جديد مؤرّخ في 31 أكتوبر 2007 يقضي بعزل المدّعي من أجل نفس الأسباب الّتـــي تأسّس عليها القرار الملغى وذلك بعد أن تولّت تصحيح العيب الذي شابه بإعادة إستدعاء المعني بالأمر للمثول لدى مجلس التأديب وتمكينه من أجل معقول لإعداد وسائل دفاعه.

وحيث خلافـــا لما ذهبت إليه الإدارة، فإنّ ما إنتهى إليه قاضي تجاوز السلطة بمناسبة تعهّده بالنظر في القضيـــة عـــدد 1/12108 الصّادر فيها الحكم الإبتدائي بتاريخ 7 جانفـــي 2005 الواقع إقراره إستئنافيـــا بموجب الحكم عـــدد 25404 المؤرخ في 17 مارس 2007، لا يُقيّد بحال هذه المحكمـــة عند الفصل في الدّعوى الرّاهنة نظرا لاختلاف موضوع الدعويين وسببهما في ظلّ تعلّق الأمر بقرارين مستقلّين عن بعضهما وإن تنـــزّل القرار المطعون فيه الآن في إطار تصحيح العيوب الّتي إعترت قرار العزل الأوّل.

وحيث أنّ إلغاء قرار عزل المدّعي المؤرّخ في 25 مارس 2003 بموجب الحكم الإستئنافي عـــدد 25404 بتاريخ 17 مارس 2007 يؤدّي إلى محوه نهائيا من المنظومة القانونية واعتباره كأنّه لم يوجد بالمرّة وذلك إقتضاء بالأحكام الواردة بالفصل 8 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية والتي تنصّ صراحة على أنّ: "المقرّرات الإدارية الواقع إلغاؤها بسبب تجاوز السلطة تعتبر كأنّها لم تتّخذ إطلاقا"، على نقيض القرار المنتقد الذي يسري مفعوله إنطلاقا من 31 أكتوبر 2007.

وحيث أنّ مفهوم الخطأ التأديبـــي يتحدّد بحسب طبيعة ومضمون الواجبات الّتـــي يتعيّن على العون العمومي إحترامها، كما أنّ تكييف الأفعال لا بدّ أن يأخذ بعين الإعتبار خُصوصيات وحساسية بعض الأسلاك على غرار سلك الشرطة الوطنية الّذي ينتمي إليه العارض.

وحيث يقتضي الفصل 7 من القانون عـــدد 70 المؤرّخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي أنّـــه :" يحجّر على أعوان قوات الأمن الداخلي كل عمل أو قول من شأنه أن يحط من سمعة السلك أو يخل بالأمن العام".

وحيث أكّد المدعو عبد الحميد المسعودي، وهو الرئيس المباشر للعارض، صلب تقريره المؤرّخ في أوّل أوت 2002 أنّ القائم بالدّعوى ظنّ أنّـــه من تسبّب في نقلته من عمله بمركز الشرطة البلدية بسوسة إلى إدارة إقليم الأمن الوطني بصفاقس فتوجّه إليه بفاحش الكلام وسب الجلالة وسب والده وذلك بشهادة بعض الأعوان الذين تدخلوا لمنعه عن مواصلة إعتدائه اللفظي عليه.

وحيث وفي ذات السياق، فقد تبيّن من محضر سماع العون علي صالح تونسية عدد 2/72 بتاريخ 2 أوت 2002 أنّ العارض دخل غاضبا إلى مقرّ عمله بمركز شرطة بلدية سوسة وتوجّه بكلام بذيء إلى رئيسه المباشر ثمّ أبلغه بأنّـــه سيعود للعمل بمدينة سوسة قبل الإلتحاق بمركز عمله الجديد بصفاقس وهو عين ما أكّده ناظر الأمن صلب محضر البحث عـــدد 3/72 المؤرّخ في 2 أوت 2002 والذي شدّد فيه على أنّ رئيس المركز لم يرد الفعل وإنّما أشار عليه بالإتّصال بإدارته لمعرفة أسباب نُقلته ثم دخل مكتبه فالتحق به العارض وأغلق الباب وهو كذلك ما تضمّنته شهادة زميليه ناظري الأمن مساعدين

وحيث يُستفاد من شهادات زملاء العارض السالف ذكرها أنّ هذا الأخير أخلّ بواجب التحفّظ والإنضباط من خلال تفوّهه بعبارات منافية للأخلاق وتهجّمه على رئيسه المباشر والإساءة إليه، كما أنّـــه بسلوكه هذا المنحى يكون قد أساء التصرّف بما أنّه كان عليه المبادرة بالإتّصال بإدارته لمعرفة الأسباب الحقيقية لنقلته إلى ولاية صفاقـــس.

وحيث يتّجه، بناء على ما تقدّم، رفض الدّعوى الرّاهنة أصلا لاستناد القرار المنتقد إلى وقائع صحيحة.

ولـــــــهذه الأسبـــــــــاب

قضـــت المحكمـــة إبتدائيّـــا :

أوّلا : بقبول الدّعـــوى شكـــلا ورفضها أصلا.

ثانيـــا: بحمـــل المصاريـــف القانونيّـــة علـــى المدّعـــي.

ثالثـــا: بتوجيـــه نسخـــة من هذا الحكـــم إلى الطرفيـــن.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائيّة الثانية برئاسة السيّد محمّد كريم الجمّوسي وعضويّة المستشارين السيّدة - الط والسيّد ش ع

وتلي علنا بجلسة يوم 27 أكتوبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

الرّئيس	المستشار المقرّر
محمّد كريم الجمّوسي	ع القـ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
بالنيابة: بشاير الشرفي